

S

UN LIBRARY

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/24056  
3 June 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

جامعة الأمم UN



مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ، والتي عبّرت بوصفها الوثيقة S/24002 المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ . وفي تلك الرسالة ، يشار إلى رسالتين مورختين ١ نيسان/أبريل و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهتين من الرئيس التنفيذي للجنة الخامسة إلى الفريق عامر رشيد ، نائب رئيس مؤسسة الصناعات العسكرية بالعراق ، والسيد محمد سعيد المحاف ، وزير الدولة للشؤون الخارجية في العراق على التوالي . وتحال طيه لعلم أعضاء مجلس الأمن هاتان الرسائلتان ، بالإضافة إلى رسالة أخرى مورخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من الرئيس التنفيذي إلى الفريق عامر رشيد .

.../...

040692

040692

040692

(٩٣)

٩٢-٢٣٧٥٨٠٥

## المرفق الأول

### رسالة مؤرخة ١ نيسان / ابريل ١٩٩٣ موجهة الى شائب رئيس مؤسسة الصناعات العسكرية بالعراق من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة

أشناء الاجتماعات التي عقدت في نيويورك في ١٢ و ١٣ آذار / مارس ، اقترحت أن يقوم فريق من الخبراء من اللجنة الخاصة بزيارة بغداد في أوائل نيسان / ابريل . وذكرتم أن الهدف من الزيارة هو أن يقوم الفريق باستعراض الوثائق التي سيكون العراق قد أعدها بحلول ذلك الوقت ، والمتضمنة للكشف التام والنهائي والكامل لبرامجها المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل والقذائف التسارية التي يزيد مدتها على ٥٠ كيلو متر على النحو المطلوب في القرار ٧٠٧ ( ١٩٩١ ) فضلا عن الإعلانات الأولية التي تقتضيها خطة الرصد والتحقق بشكل مستمر بموجب القرار ٧١٥ ( ١٩٩١ ) .

وستكون هذه الزيارة ملائمة إذا كان هناك إقرار واضح من جانب العراق بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن ٧٠٧ و ٧١٥ ( ١٩٩١ ) وبموجب الخطط الموقعة عليها في القرار ٧١٥ ( ١٩٩١ ) . وفي غياب هذا الإقرار ، ستكون موضوعية آلية إعلانات موضع شك وستفشل هذه الفكرة التي كان يمكن أن تكون فكرة قيمة في أداء أي غرض مفيد . أمّا إذا أعطيت الإقرارات ، فإن الزيارة يمكن أن تصبح جزءاً من التنفيذ الكامل لقرارات ومقررات مجلس الأمن ، بما في ذلك القرارات والمقررات الواردة في بيانات رئيس المجلس المؤرخة ١٩ و ٢٨ شباط / فبراير و ١٣ آذار / مارس .

وإذا تم الوفاء بهذه الشروط السياسية الأساسية ، سيلزم أن تتسلم اللجنة الخامسة المسودات النهائية للوثائق قبل أن تتم الزيارة . ومن شأن قيام خبرائنا في نيويورك بإجراء دراسة أولية لهذه الوثائق أن يجعل المناقشات التي تتلو ذلك في بغداد مثمرة بدرجة أكبر .

وفي رسالة منفصلة أُنكل اليكم بعض الملاحظات المنشقة عن استعراض المسودات الأولية التي أتاحها الوفد العراقي للجنة الخامسة أشناء الاجتماعات التي عقدت في نيويورك في ١٢ و ١٣ آذار / مارس .

(توقيع) رولد ايكيوس  
الرئيس التنفيذي  
مكتب اللجنة الخاصة

## المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ٢ نيسان / ابريل ١٩٩٢ موجهة الى نائب  
رئيس مؤسسة الصناعات العسكرية بالعراق من الرئيس  
التنفيذي للجنة الخامسة

قام خبراء اللجنة الخامسة باستعراض المسودات الأولية للإعلانات التي أتاحتها للجنة على أساس غير رسمي الفريق التقني العراقي خلال الاجتماعات التي عقدت في نيويورك في ١٢ و ١٣ آذار / مارس .

وتسري اللجنة أن هذه المسودات تحتاج إلى مزيد من العمل لضمان مطابقة الإعلانات التي ستقدمها العراق - في المضمون وفي الشكل على حد سواء - لمتطلبات خطة الرصد والتحقق بشكل مستمر (S/22871/Rev.1) التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١) . وإنشاء الاجتماعات التي عقدت في آذار / مارس ، أعطى خبراء اللجنة الخامسة بالفعل ، استجابة لاستفسارات الفريق العراقي ، أيضاحات فيما يتعلق بمتطلبات توفير معلومات تفصيلية ، على النحو المجمل في الخطة ، بشأن الواردات بما في ذلك أسماء الموردين والتفاصيل الأخرى ، وحيثما يقتضي الأمر ، معلومات عن المسائل التشغيلية . وقد أشار استعراض المسودات الملاحظات الإضافية التالية .

أود أن أكرر تأكيد النقطة الأساسية من المفهوم برمته الذي تستند إليه الخطة . فالهدف من الخطة هو إنشاء آلية يمكن من خلالها للجنة الخامسة أن تقوم بالرصد والتحقق فيما يتعلق بالبنود والمواقع والمرافق التي تعتبر عناصر لأنشطة غير محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولكن يمكن أيضاً أن تستخدم في الأنشطة المحظورة المتعللة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو القذائف التسارية التي يزيد مدتها على ١٥٠ كيلو متراً . ومن المفترض أن يتم في إطار ذلك القرار حل المسائل المتعلقة بجميع البنود والمرافق التي يحظرها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . إلا أن الأمر قد يستلزم مع ذلك أن يتم رصد بعض البنود أو المرافق والتحقق منها على الأجل الطويل بموجب الخطة . ومع ذلك فإن التركيز الرئيسي للخطة ينصب على البنود والمرافق والمواقع التي كانت تقوم ، أو تقوم حالياً بأنشطة غير محظورة ولكن يمكن - بسبب طبيعتها وقدراتها ، أن يتم تحويلها إلى أنشطة محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وهذا المبدأ المتمثل في رصد البنود والمرافق المزدوجة الفرض لضمان عدم الاضطلاع بأى أنشطة محظورة هو نهج معترف به تماماً في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية السارية أو التي

التي يجري التفاوض بشأنها في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

واعلانات التي سيوفرها العراق بموجب خطة الرصد والتحقق بشكل مستمر ينبغي أن تتضمن جميع المعلومات المطلوبة عن الأنشطة والمواقع والمرافق والمواد والبندود الأخرى ، سواء العسكرية أو المدنية ، التي قد تستخدم في الأغراض المحظورة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وترد في الفروع والمرفقات ذات الصلة من الخطة المتطلبات الموضوعية لهذه الاعلانات وأشكالها .

وقد بيّن امتعاضنا للمسودات التي تلقيناها في الاجتماعات التي عقدت في آذار/مارس أن المسودات بشكلها الحالي لا تتفق تماماً مع التركيز الرئيسي للخطة وتفتقر إلى معلومات هامة مطلوبة بموجب الخطة . ونفترض أنه سيعاد إعدادها وفقاً للمناقشات التي عقدت في نيويورك في آذار/مارس . ومع ذلك ، فإننا نود أن نشير إلى بعض الجوانب لمساعدتكم في إعداد الاعلانات الكاملة بموجب الخطة . ومن الجلي أن هذه التعليقات لا يمكن أن تفطري جميع المتطلبات المجملة في الخطة حيث أن اللجنة الخامسة لا تملك المعلومات بشأن جميع البندود والمرافق والأنشطة ذات الصلة في العراق ؛ فالملزمون منها أن تكون على سبيل التوضيح وليس على سبيل الحصر الجامع المانع .

في مجال القذائف ، على سبيل المثال ، ينبغي توفير معلومات عن جميع القذائف ، بما في ذلك معلومات عن أي مشروع وأي موقع محدد في الخطة فيما يتعلق بالقذائف المصممة بفرض الاستخدام ، أو التي يمكن تعديلها للاستخدام كقذائف سطح - سطح ، بمدى يتراوح ٥٠ كيلومتراً . وبرغم أن بعض هذه القذائف قد ذكر في القائمة الواردة في المرفق ألف ، التذييل ١ من المسودة المتعلقة بالقذائف ، فإن المرافق ذات الصلة لم تكن محددة وموصوفة بصورة واضحة ؛ وبعض القذائف والمواقع والمرافق ذات الصلة لم يرد لها أي ذكر على الإطلاق في القائمة ، مثل القذائف سطح - جو من طراز مقر - ٢٠٠ وأبابيل - ١٠٠ . والمعلومات المتعلقة بالقذائف الأقمار مدى والمواقع والمرافق ذات الصلة ضرورية للتحقق من عدم تعديلها لتصبح من أنواع القذائف المحظورة أو استخدامها كمواقع ومرافق لانتاجها/اصلاحها . وينطبق الوضع ذاته على المعلومات المتعلقة بأي مشروع أو أي موقع أو مرفق للبحث أو التطوير أو التعديل أو التجربة في مجال القذائف لكي يتتسن للجنة الخامسة أن تقوم برصد عدم تحويلها إلى الأغراض المحظورة .

وفي مجال الأسلحة الكيميائية فإننا نلاحظ عدم وجود أي معلومات عملياً عن الموضع والمرافق المتعلقة بالأنشطة المحظورة ذات الصلة بالكيماويات الخمس المعلنة ، فيما عدا الفوسجين ، الذي يرد ذكره في القائمة ألف في المرفق الثاني للخطة . وهناك معلومات أخرى مطلوبة ولكنها غير متوفرة ، مثلاً عن الواردات ، والتمويل ، والطاقات الانتاجية ، الخ . ولم يرد ذكر للأنشطة المختلطة المشار إليها في الفقرة ٣٠ (د) من الخطة . أما المعلومات الخاصة بكميات المواد فيجب أن تؤدي ، عن طريق مزيد من الإيضاحات إذا استدعي الأمر ، إلى إقامة " موازين مادية " للأنشطة المعلنة .

وفي المجال البيولوجي فإن المواد الواردة في مشروع الإعلان ذات الصلة ، ولو أنها تحتوي على بيانات كثيرة ذات صلة بالموضوع ، ليست مرتبة بشكل يستجيب مباشرة لطلبات المعلومات المحددة في الفرع دال (الفقرتين ٢٥ و ٣٦) وفي المرفق الثالث من الخطة .

في بموجب الخطة (الفقرتين ٣٠ و ٢١) طلب من العراق اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ، وإبلاغ اللجنة الخامسة بها ، لتنفيذ قرارات مجلس الأمن والخطة . وهذه المعلومات غير موجودة في المسودات .

وباستعراض المسودات يتضح أن الشكل المقدمة به البيانات لا يتفق في حالات كثيرة مع المعالم المقررة في أحكام الخطة . كما أن شكل البيانات يختلف من جزء إلى آخر في المسودات . ويجب أن تقدم المعلومات بالشكل الذي حددها الخطة وفي صورة واضحة ومتسقة كي تتمكن اللجنة الخامسة من الخروج بمورها واضحة وغير غامضة عن قدرات العراق ذات الصلة ، لاعتراض الردم والتحقق ، ومنع أي سوء فهم من لحظة البدء بالتنفيذ العملي للخطة . لهذه الأسباب يجب أن يستجيب العراق بشكل كامل إلى كل طلب للمعلومات وارد في الخطة وفي مرفقاتها ، وفي حالة عدم وجود معلومات للإدلاء بها رداً على طلب إشارة في كل بيان للفرقات ذات الصلة في أجزاء المرفقات أو في الخطة ، التي تقدم البيانات بموجبها .

وأخيراً أود أن أؤكد مرة أخرى على النقطة التي أشرتها أثناء اجتماعاتنا في نيويورك ، وهي أنه بدون اعتراف واضح من حكومة العراق بالالتزاماتها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) فمن يكون هناك أساس سياسي ملائم للتنفيذ الصحيح لقرار مجلس الأمن ؟ وهو

ما يؤشر بشكل خطير على مصداقية الإعلانات التي يقدمها العراق . وإذا ظل الحال على ما هو عليه ، فإن اللجنة الخامسة لن تكون في وضع يتتيح لها إبلاغ مجلس الأمن بشأن قرارات ومقررات المجلس ، بما في ذلك بيان رئيس المجلس الذي ألقاه على إثر اختتام اجتماعات المجلس يومي ١١ و ١٢ آذار / مارس ، يتم الوفاء بها بشكل كامل .

(توقيع) رolf اكيوس  
الرئيس التنفيذي  
مكتب اللجنة الخامسة

### المرفق الثالث

#### رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الخامسة

سيكون على اللجنة الخامسة خلال مدة قريبة إعداد تقرير إلى مجلس الامن عن مدى التزام العراق بقرارات المجلس فيما يتعلق باستعراض المجلس كل ستين يوما لاحكام الفترة ٢٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) . وما لم توجد تطورات إيجابية بناء على مبادرات العراق في القريب العاجل فإن اللجنة الخامسة لن يكون أمامها من خيار سوى الخروج بنتيجة مؤداتها أنه لم يتم تحقيق تقدم في الحصول على المعلومات التالية :

- (١) كشف كامل ونهائي وشامل ، حسب ما هو مطلوب في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٧٠٧ (١٩٩١) عن جميع نواحي برامج العراق لتطوير أسلحة الدمار الشامل والمواريف التسارية ذات المدى الذي يتجاوز ١٥٠ كيلومتر ، وعن كل ما لدى العراق من هذه الأسلحة ، ومن مكوناتها ومرافق انتاجها و مواقعها ، وكذلك عن كل برامجه النووية ،
- (ب) إقرار العراق بالتزاماته بموجب قرار مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وبموجب خطط الرصد والتحقق المستمرة المعتمدة في القرار ٧١٥ (١٩٩١) . (Corr.1 S/22872/Rev.1 و S/22871/Rev.1)
- (ج) تقديم الإعلانات المطلوبة بموجب الخطط .

ولقد كان فهم اللجنة ، بعد زيارة نائب رئيس الوزراء إلى نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٣ ، ومن واقع مناقشتها مع ممثلين العراق ، أنه ستحدث تطورات إيجابية في هذه النواحي في أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، ولكن ذلك لم يحدث رغم مضي أكثر من شهر على هذا الموعد . ومن ثم فإن أمل مجلس الامن في أن تقترب التوافيا الطيبة التي أعرب عنها نائب رئيس الوزراء بالأعمال - لم يتحقق بعد في جميع الجوانب الهامة المذكورة أعلاه . وسوف تنظر اللجنة إلى الإبلاغ بنفس الكيفية عن موضوع تسهيلات المطرادات لطائراتها غير العمودية ، وهو موضوع رسالتكم اليكم في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وتذكرون أنني اقترحنا ، تفاديا لقيام اللجنة بشكل رسمي باتخاذ قرار مبكر يقضي بأن

مطار الرهيد هو أنساب المطارات لعملها ، أن تقتصر حكومة العراق على اللجنة مطارا في بغداد وأن تتافق معها على طريقة استخدامه .

وستكون اللجنة مضطرا أيضا لأن تسجل في تقريرها أن الحالة في مطار العباسية قد تدهورت نتيجة أفعال السلطات العراقية .

إنني أوجه هذه الرسالة اليكم في محاولة للحصول من العراق على شواهد عملية على التعاون الذي وعدتمونا به ولكن لم يتحقق ، ولتكونوا على بيّنة مما أجدني مضطرا إلى أبلاغه لمجلس الأمن إذا لم يتحقق .

(توقيع) رolf ايكبيور  
الرئيس التنفيذي  
مكتب اللجنة الخاصة

-----